

## ملتقى الأبحر

@ 288 @ واختلفا في لونها قطع ، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة لا ، وعندهما لا يقطع  
فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقاً ولو شهد واحد بالشراء أو الكتابة بألف والآخر بألف  
ومائة ردت ،